



246964 - إذا جار الزوج في القسم فهل يلزمه القضاء؟

السؤال

أنا الزوجة الثانية ، وانتهي بي الحال بمشاجرة مع زوجي الأسبوع الماضي ، وأتساءل عن حكم الإسلام في هجر زوجي للبيت منذ أسبوع ، غداً سيكون اليوم السابع وسيعود إليّ ، وعادةً ما يكون لي يوم ولضرتي يوم آخر وهكذا ، ولكن بعد مشاجرتنا قرر أن يتخطى يومي ، وخلال هذه الفترة كان مع زوجته الأولى في منزلها ، وانتهى الأمر بحدوث جدل مع زوجي ، وقد بلغه أني قلت : إنني سأنام مع الأخوات ، ولكن عندما قلت : "والله لم أقل ذلك" ، لم يصدق ، وما زال مقتنعاً أني قلت ذلك ، كانت تلك الليلة ليلتي وكنت غاضبةً جداً ؛ لأنه لم يصدقني عندما أخبرته أني لم أقل ذلك ، وكان حازماً في قراراته بسبب ظنه أني قلت إنني أريد النوم مع الأخوات ، ولكنني والله لم أقل ذلك ، وهو على ما أقول شهيد ، أنا لم أجتمع بزوجي في نهاية الأسبوع ، لذا لن تكون هناك فرصة للنوم مع أخي في يومي ، وأنا أفتقده ، فماذا يقول الإسلام في ذلك ، وماذا أفعل إذا استمروا في سوء الفهم هذا ؟ وماذا أفعل بالنسبة لليوم الذي كان لي ؟ وقد حلف بأنني قلت ذلك : وقد غضب، عندما قلت له " لا تقل "والله" ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته لغير مسوغ شرعي.

ومن المسوغات الشرعية للهجر: نشوز الزوجة وترفعها على زوجها ، وعصيانها لأوامره . فيشرع حينئذ الوعظ ثم الهجر، كما قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بِكِبِيرًا) النساء / 34.

وهذا الهجر في الفراش .

وأما في الكلام فلا يحل له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (20/261) فيمن هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر: "من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر: فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية ، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها: فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهرًا .

أما في الكلام: فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك



رضي الله عنه أنه قال: (ولَا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في مسنده... .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آلـالـشـيخ ، الشـيخ صالح الفوزان ، الشـيخ بكر أبو زيد" انتهى.
ولـإذا لم تـكونـي نـاشـزاـ، كان هـجـرهـ مـحـرـماـ.
ثـانـياـ:

الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه في القسم ، وليس له إذا غضب من زوجته أن يبيت عند الأخرى ، بل يجب المبيت عندها ، ولو هجرها في الفراش إن ساغ له الهجر، لما تقرر من الأمر بالعدل، ولما جاء من النهي عن الهجر في غير البيت.
فقد روى ابن ماجه (1850) عـن حـكـيم بـن مـعـاوـيـة عـن أـبـيه : "أـن رـجـلـاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـا حـقـ الـمـرـأـةـ عـلـى الزـوـجـ ؟ ، قـالـ : (أـن يـطـعـمـهـ إـذـا طـعـمـ ، وـأـن يـكـسـوـهـ إـذـا اـكـتـسـىـ ، وـلـأـيـضـرـبـ الـوـجـهـ ، وـلـأـيـقـبـحـ ، وـلـأـيـهـجـرـ إـلـاـ فـي الـبـيـتـ) والـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ "صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ".

قال شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : "وـقـولـ أـصـحـابـنـاـ: يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـبـيـتـ عـنـ اـمـرـأـتـهـ لـيـلـةـ مـنـ أـرـبـعـ. فـهـذـاـ الـمـبـيـتـ يـتـضـمـنـ شـيـئـيـنـ. أـحـدـهـمـاـ: الـمـجـامـعـ فـيـ الـمـنـزـلـ. وـالـثـانـيـةـ فـيـ الـمـضـجـعـ.
وـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـاهـجـرـوـهـنـ فـيـ الـمـضـاجـعـ) ، مـعـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : **وـلـأـتـهـجـرـ إـلـاـ فـيـ الـمـضـجـعـ** دـلـيـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـبـيـتـ فـيـ الـمـضـجـعـ، وـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـيـهـجـرـ الـمـنـزـلـ.
وـنـصـ أـحـمـدـ فـيـ الـذـيـ يـصـومـ الـنـهـارـ وـيـقـومـ الـلـيـلـ : يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـبـيـتـ فـيـ الـمـضـجـعـ، وـكـذـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ النـشـوـزـ ؛ إـذـا نـشـرـتـ هـجـرـهـاـ فـيـ الـمـضـجـعـ ؛ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـيـفـعـلـهـ بـدـونـ ذـلـكـ".
انتـهـيـ مـنـ "الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ" (4/217).

ثالثاـ:

على فرض أن الزوج أراد أن يعاقبك على قوله إنك ستتأمين عند الأخوات ، فغاية ذلك الهجر بعد الوعظ ، وتقدم أن الهجر لا يكون إلا في البيت.
وعليه : فقد أخطأ الزوج بترك البيت عندك ، والمبيت عند الزوجة الأخرى.
وإذا لم يكن الأمر عقابا، بل ظن أن رغبتك المبيت مع الأخوات، وأنه يكون في حل من المبيت عندك ، فقد كان ينبغي أن يرجع إلى نفيك ذلك، وأن يعطيك حقك .
رابعاـ:

يلزم الزوج قضاء الليالي التي فوتها على زوجته بغير حق ، فيبيت عندها ما فاتها ، ثم يرجع إلى قسمه.
قال ابن قدامة رحمه الله : "فـإـنـ خـرـجـ مـنـ عـنـ بـعـضـ نـسـائـهـ فـيـ زـمـانـهـ : فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ النـهـارـ أوـ أـوـلـ الـلـيـلـ ، أوـ آخـرـهـ الـذـيـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـالـاـنـتـشـارـ فـيـهـ ، وـالـخـرـوجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ : جـازـ ؛ فـإـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـخـرـجـوـنـ لـصـلـاـةـ الـعـشـاءـ ، وـلـصـلـاـةـ الـفـجـرـ قـبـلـ طـلـوـعـهـ ، وـأـمـاـ الـنـهـارـ : فـهـوـ الـمـعـاـشـ وـالـاـنـتـشـارـ ."



وإن خرج في غير ذلك ، ولم يلبث أن عاد : لم يقض لها ؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك .

وإن أقام : قضاه لها ، سواء كانت إقامته لعذر ، من شغل أو حبس ، أو لغير عذر ؛ لأن حقها قد فات بغيته عنها" انتهى من "المغني " (8 / 145) .

والنصيحة أن يتم حل المشاكل في جو من الألفة والمودة ومراعاة الحقوق ؛ ولو تنازلت عن حرك في الأيام التي غاضبك فيها ، لكان خيرا لك ولزوجك ، وتتسامحان ، وتتوصلان ، لا سيما أن بعض العلماء يرون أن مثل هذا الحق إذا فات لا يلزم الزوج أن يقضيه .

وانظري: السؤال رقم : (166912) ، ورقم : (133196) .

والله أعلم.